ويكون غير كافٍ على غيره وهو نظير ما قدمناه في التام والوقف
الحسن نحو الوقف على بسم الله وعلى الحمد لله وعلى رب العالمين وعلى
الرحمن الرحيم والصراط المستقيم وانعمت عليهم الوقف على ذلك
وما اشبهه حسن لان المراد من ذلك مفهوم ولكن الابتدا بما
بعده لا يحسن لتعلقه لفظا فانه تابع لما قبله الا ما كان من
ذلك راس اية وتقدم الكلام عليه وانه سنة تذييل
قد يكون الوقف حسنا على تقدير وكافيا على اخر وتاما على
غيرهما نحو قوله تعالى هدى للمتقين يجوز ان يكون حسنا اذا
جعل الذين يؤمنون بالغيب نعتا للمتقين وان يكون كافيا
اذا جعل الذين يؤمنون بالغيب رفعا بمعنى هم الذين يؤمنون
بالغيب مبتدا او نصبا على تقدير اعني الذين وان يكون تاما
اذا جعل الذين يؤمنون بالغيب مبتدا وخبره اولئك على
هدى من ربهم ثم اشار الى القسم الثاني وهو الوقف الاضطراري
وهو المصطلح عليه بالقبيح بقوله ٥

ص وغير ما تم قبيح وله ٥ يوقف مضطرا ويبدا قبله ش اي
وغير ما تم من الكلام قبيح فلا يجوز تعمد الوقف عليه الا لضرورة
فانه يجوز الوقف عليه كانقطاع نفس ونحوه وانما لم يجز الوقف
عليه لعدم الفائدة او لفساد المعنى ويستحب لمن وقف
لانقطاع نفسه ان يرجع لما قبله حتى يبتدي وهذا قال
وله يوقف مضطرا ويبدا قبله وذلك نحو الوقف على
بسم وعلى الحمد وعلى رب وعلى مالك يوم واياك وصراط الذين
وغير المغضوب فكل هذا لا يتم منه كلام ولا يفهم منه معنى
ص وليس في القران من وقف وجب ٥ ولا حرام غير ما له سبب ش
اي ليس في القران وقف واجب ولا حرام الا ان يكون له سبب
بان يقصد بالوقف او بعدمه تحريف المعنى المراد فانه

والعياذ

والعياذ بالله تعالى يحرم عليه ذلك ويجب ردعه بحسبه
على ما تقتضيه الشريعة المطهرة كالوقف على قوله تعالى
وقالت اليهود ويبتدي عزير ابن الله فحينئذ يكون حراما وكذا
قوله تعالى وقالت النصارى ويبتدي المسيح ابن الله وكذا قوله تعالى
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا فلا يقف قبل باطلا
ويتعين الوقف على ما بعده وكذلك الوقف على ان الله لا يستحيي
وفبهت الذي كفر وفويل للمصلين ونحوه واشباهه حرام ودون
هذا الوقف على قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه
فان المعنى يفسد اذ يصير معناه ان البنت مشتركة في النصف
مع ابويه وانما المعنى ان النصف للبنت دون الابوين ثم استانف
الابوين بما يجب لهما مع الولد وكذلك الوقف على قوله تعالى انما
يستجيب الذين يسمعون والموتى اذ الوقف عليه يقتضي ان يكون
الموتى يستجيبون مع الذين يسمعون وليس كذلك بل المعنى ان الموتى
لا يستجيبون وانما اخبر الله تعالى عنهم انهم يبعثون مستانف
بهم فالوقف على ذلك كله لا يجوز الا اضطرارا لانقطاع النفس
او نحو ذلك من عارض لا يمكنه الوصل معه فهذه احكام الوقف اختيارا
واضطرارا واما الابتدا فلا يكون الا اختياريا لانه ليس
كالوقف تدعو اليه الضرورة فلا يجوز الابتدا الا بمستقل
بالمعنى موف بالمقصود وهو في اقسامه كاقسام الوقف الاربعة
وتتفاوت تماما وكفاية وحسنا وقبحا بحسب التمام وعدمه
وفساد المعنى واحالته نحو الوقف على وما وعدنا الله ضرورة
فان الابتدا بالجلالة يكون قبيحا وبوعدنا اقبح ونظير هذا كثير
مزاحم بالذكاء لتفضلا تنبيهان احدهما قول
الائمة لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف اليه ولا على الفعل
دون الفاعل وما اشبهه من غير ما نبهنا عليه من المحرم

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)